

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز الصناعات

والخدمات البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢٦٠٠م<sup>٢</sup>، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة القاهرة لاستخدامها فى توفيق أوضاع التواجدات عليها وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لجهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

